



التاريخ: 13 يناير 2025م

محضر اجتماع مجلس الإدارة

الموضوع: التوعية بمكافحة غسل الأموال وتمويل والتدابير الوقائية

التدابير الوقائية الأساسية التي يجب على مجالس إدارات الجمعية واللجان التنفيذية تطبيقها ما يلي:

تقييم المخاطر

- التقييم الذاتي: إجراء تقييم دوري للوقوف على المخاطر الفعلية التي تواجهها برامج الجمعية ومشاريعها وعملياتها وتصميم التدابير المناسبة لها
- تصنيف المخاطر: تصنيف المتبرعين، والمستفيدين، والمناطق الجغرافية التي تعمل بها الجمعية إلى مستويات (منخفضة، متوسطة، وعالية) لبناء خطة عمل واضحة.

مصفوفة أوزان المخاطر					
نطاق التعرض للمخاطر المتصورة	الأثر				
	5- عالي جدا Extreme	4- عالي التأثير Major	3- متوسط التأثير Moderate	2- قليل التأثير Minor	1- ضعيف التأثير Insignificant
	25 مرتفع جدا	20 مرتفع جدا	15 مرتفع جدا	10 مرتفع	5 متوسط
	20 مرتفع جدا	16 مرتفع جدا	12 مرتفع	8 مرتفع	4 متوسط
	15 مرتفع جدا	12 مرتفع	9 مرتفع	6 متوسط	3 منخفض
	10 مرتفع	8 مرتفع	6 متوسط	4 متوسط	2 منخفض
	5 متوسط	4 متوسط	3 منخفض	2 منخفض	1 منخفض
					5- مؤكد غالبا Almost certain
					4- محتمل likely
					3- ممكن Possible
					2- غير محتمل Unlikely
					1- نادر Rare

العناية الواجبة تجاه المتبرعين والشركاء

- معرفة العميل/المتبرع: التحقق من هوية المتبرعين (الأفراد والاعتباريين) باستخدام الهوية الوطنية أو السجل التجاري والاحتفاظ بالسجلات.
- التحقق من الأطراف المقابلة: فحص أسماء المتبرعين والشركاء والجهات المتعاقد معها للتأكد من عدم ارتباطها بأي قوائم حظر أو إرهاب محلية أو دولية.
- مراقبة التبرعات: التدقيق في التبرعات الضخمة، أو التبرعات التي ترد من مصادر مجهولة أو غير واضحة، وتوثيق مصادر الأموال.



العناية الواجبة تجاه المستفيدين والمشاريع

- **التحقق من المستفيد الحقيقي:** التأكد من هوية المستفيدين النهائيين من مساعدات الجمعية وبرامجها والتأكد من وصول الدعم لمستحقيه الفعليين.
- **مراقبة قنوات الصرف:** اعتماد القنوات المالية الرسمية والمصرفية المعتمدة وتقليل أو منع التعامل النقدي المباشر لتتبع مسار الأموال
- **الإبلاغ عن العمليات المشبوهة**

- **وحدة الإبلاغ:** تعيين مسؤول التزام أو ضابط اتصال داخل الجمعية يتولى رصد العمليات والإبلاغ عن أي نشاط أو تبرع مشبوه.
- **سرية الإبلاغ:** الالتزام التام بالسرية وعدم لفت انتباه العميل أو المتبرع أو أي شخص آخر بوجود اشتباه أو بلاغ مرفوع ضده.

حفظ السجلات

- **التوثيق:** الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة لجميع المعاملات المالية، والعقود، وقرارات الصرف لفترة زمنية لا تقل عن المدة التي يحددها النظام (عادة ما بين 5 إلى 10 سنوات).
- **الفصل بين المهام:** تطبيق مبدأ الفصل بين المهام (مثل: الفصل بين من يُصرح بالصرف، ومن يقوم بالمحاسبة، ومن يُدقق العمليات).

أقر انا عضو مجلس الإدارة / رئيس اللجنة، بالاطلاع على التوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتدابير الوقائية لها.

الحضور	الصفة	التوقيع
01 أ. فريد إبراهيم كنوري	رئيس المجلس	
02 أ. عماد محمد الجبني	نائب الرئيس	
03 أ. أحمد محمد كتوعه	عضو المجلس	
04 أ. خالد سالم الحربي	عضو المجلس	
05 أ. طارق محمد غمري	عضو المجلس	
06 أ. نظمي عبدالإله الصاعدي	عضو مؤسس ومقرر الاجتماع	